**المطلب الثالث: هل خيار المعتقة على الفور أم على التراخي**([[1]](#footnote-2))**؟**

يرى نافع رحمه الله أن خيار المعتقة على التراخي ما لم يوجد ما يدلّ على الرَّضا ([[2]](#footnote-3)), و به قالت حفصة رضي الله عنها, وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما, وسليمان بن يسار, وقتادة, والزهري, و الأوزاعي([[3]](#footnote-4)), وبه قال المالكية([[4]](#footnote-5)), والشافعي في قول([[5]](#footnote-6)), والحنابلة([[6]](#footnote-7)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني

أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي لعباس: يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً فقال النبي : "لو راجعته" قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: "إنما أنا أشفع" قالت: لا حاجة لي فيه ([[7]](#footnote-8)).

**وجه الدلالة:** لعلًّ ذلك كان بعد زمان من عتقها، فلولا امتداد خيارها على التراخي لأبطله([[8]](#footnote-9)).

**2-** عن عمرو بن أمية قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي أنه قال:"إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها، ولا تستطيع فراقه "([[9]](#footnote-10)).

**3-** أن الخيار جعل لطلب الأحظ في هذا الخيار مثبته يحتاج إلى فكر وارتياء، فتراخى زمانه ليعرف بامتداده ما هو أحظ لها، وخالف خيار العيوب التي لا يشتبه الأحظ منها([[10]](#footnote-11)) .

**4-** وهو قول جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم, قال ابن عبد البر:" لا أعلم لابن عمر وحفصة رضي الله عنهما مخالفاً من الصحابة" ([[11]](#footnote-12)).

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة أربعة أقوال:**

**أحدها ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** لها خيار ثلاثة أيام بعد العتق و به قال الشافعية في قول([[12]](#footnote-13)).

**الدليل:** القياس على المصراة([[13]](#footnote-14)): جعل فيها الخيار ثلاثاً أيام ([[14]](#footnote-15)) ([[15]](#footnote-16)).

**القول الثالث:** خيارها في المجلس الذي تعلم فيه بالعتق وتعلم بأن لها الخيار فإن علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار ثم علمت بالخيار في مجلس آخر فلها الخيار في ذلك المجلس, و به قال الحنفية([[16]](#footnote-17)).

**نوقش هذا القول:** أن الحديث ابن عباس رضي الله عنهما -المقدم- يدلّ ببطلان القول بأن خيارها على المجلس ؛ لأن مشيها في المدينة لم يبطل خيارها([[17]](#footnote-18)).

**القول الرابع:** أنها على الفور و به قال الشافعية([[18]](#footnote-19)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** لقوله في بعض طرقه حديث عائشة رضي الله عنها , أنها عتقت فدعاها النبي فخيرها فاختارت نفسها([[19]](#footnote-20)).

**2-** القياس على الخيار بالعيب في البيوع بجامع دفع الضرر في كلّ منهما فاقتضى أن يكون على الفور كالخيار البيوع([[20]](#footnote-21)).

**نوقش:** أن هذا القياس مع الفارق , أن الخيار جعل لطلب الأحظ في هذا الخيار مثبته يحتاج إلى فكر وارتياء ، فتراخى زمانه ليعرف بامتداده ما هو أحظ لها ، وخالف خيار العيوب لأنها عيوب قد عرف الحظر في الفسخ بها من غير فكر ولا ارتياء فجرى مجرى العيوب في البيع التي يثبت فيها الخيار على الفور ([[21]](#footnote-22)) .

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الأول , وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. أما قياس على خيار العيوب فغير صحيح.
3. وكذلك المصراة شرع ليعرف هل هناك غرر أم لا, وخيار العيب لمعرفة العيب, أما هنا ليس فيه غرر ولا تحتاج هي معرفة العيب.

1. () إذا كان للأمة زوج فعتقت تحته فهو إمَّا أن يكون عبدًا أو حرّاً حينذاك.

   أجمع العلماء إذا كانت الأمة في عصمة زوج وأعتقت أن لها الخيار إذا كانت تحت عبد إن شاءت فسخت النكاح وان شاءت تبقى معه. انظر: الإجماع لابن المنذر, ص(103), التمهيد لابن عبد البر (3/50), المغني(10/68).

   أما إذا كانت تحت حر فاختلفوا على قولين:

   **القول الأول:** أنّه لا خيار لها، وبه قال جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

   انظر: بداية المجتهد(4/307), الأم(7/157) , المغني(10/69).

   **القول الثاني:** أنّه لها الخيار، وهو مذهب الحنفية، و به قال أحمد في رواية.

   انظر: تبيين الحقائق(2/166) , الإنصاف(8/177).

   واختلفوا في مدة هذا الخيار أي إلى متى يمدّ هذا الخيار ؟ [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه الموفق ابن قدامة, وشمس الدين ابن قدامة, انظر: المغني (10/71), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (20/461). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: الاستذكار(6/64), المغني(10/71), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (20/461). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: المدونة(2/85), شرح البخاري لابن بطال(7/429), الاستذكار(6/64), التمهيد (3/51), الكافي في فقه أهل المدينة (2/592). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: الحاوي(9/361), فتح الباري(9/413). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المغني(10/71), المبدع(7/89), الإنصاف(8/180). [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الطلاق, باب شفاعة النبي في زوج بريرة رضي الله عنها (7/48) رقم الحديث(5283). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: الحاوي(9/361). [↑](#footnote-ref-9)
9. () تقدم تخريجه , ص (611). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: الحاوي(9/348). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: التمهيد(3/52), الحاوي(9/361), المغني(10/71), [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: الحاوي(9/360), روضة الطالبين(7/194), فتح الباري (9/413). [↑](#footnote-ref-13)
13. ()المصراة هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس، يقال منه: صريت الماء وصريته. وقال ابن بزرج: صرت الناقة تصري من الصري، وهو جمع اللبن في الضرع: وصريت الشاة تصرية إذا لم تحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، والشاة مصراة. قال ابن بري:"يقال ناقة صرياء وصرية". انظر مادة(صرا) في: غريب الحديث لقاسم بن سلام (2/240-242), طلبة الطلبة, مادة (صري) (1/111), النهاية في غريب الحديث والأثر(3/27), المطلع على ألفاظ المقنع(1/282), لسان العرب (14/458). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه مسلم في صحيحه , من حديث أبي هريرة , كتاب البيوع , باب حكم بيع المصراة (3/1158) رقم الحديث(1524). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: الحاوي(9/360). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: الحجة على أهل المدينة(4/39), بدائع الصنائع(2/329), الجوهرة النيرة(4/59). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: شرح البخاري لابن بطال(7/429), الاستذكار(6/66). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: الحاوي (9/360), روضة الطالبين(7/194), فتح الباري (9/413). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب العتق , باب بيع الولاء وهبته(3/147) رقم الحديث (2536). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: الحاوي(9/360), روضة الطالبين(7/194). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: الحاوي(9/348). [↑](#footnote-ref-22)